

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٤٥٢٢ لعام ١٤٤٠ هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٩٨١ لعام ١٤٤٢ هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/٣ هـ

## الموضوعات

قرار إداري - أجانب - امتناع عن إلغاء تأشيرة خروج مكفوول - انتهاء التأشيرة دون خروج المكفوول - غرامة مالية - انتفاء سداد الغرامة - انتفاء التعسفي - عيوب القرار الإداري.

مُطالبة المدّعى بإلغاء قرار المدعى عليها السليبي بالامتناع عن إلغاء تأشيرة الخروج النهائي لمكفوله - دفع المدعى عليها بعدم سداد المدعى الغرامة المترتبة على انتهاء التأشيرة دون خروج المكفوول - تضمن نظام الإقامة معاقبة من يخالف أحكامه بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال - الثابت عدم سداد المدعى الغرامة المترتبة على انتهاء التأشيرة دون خروج المكفوول؛ مما يكون سبباً مباشراً في امتناع المدعى عليها - موافقة إجراءات المدعى عليها للنظام وعدم تعسفها في استخدام السلطة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٦١) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٧-٢٥/٢٢٧) هـ تاريخ ١٣٧١/٩/١١.



تحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدارهذا الحكم فيما تقدم به المدعي من صحفة دعوى بتاريخ ٢٢/٥/١٤٤٠هـ حاصلها: أنه تم عمل خروج نهائى للعامل (... ) هوية إقامة رقم (...) ولم يتم استبعاد اسمه من نظام أبشر لدى وزارة الداخلية وكذلك لدى وزارة العمل بحجة أن العامل لا زال داخل المملكة، وأنه لا يستطيع عمل بلاغ هروب للعامل بحجة وجود خروج نهائى عليه، وذكر أنه قام بدفع مبلغ وقدره (٢٢,٠٠٠) اثنان وعشرون ألف ريال مقابل تجديد رخصة العمل وتتجدد الإقامة بالغرامات، وعمل تأمين طبى للعامل، وسداد مبلغ مصلحة الزكاة والدخل؛ وذلك لفتح النظام لدى الجوازات ووزارة العمل، كما أنه منتظم في سداد مبالغ التأمينات، وقد قام ببيع المحل بالكامل، وليس لديه أي عامل، ولا زال اسمه متغيراً، وختم صحيفة دعوه بطلب الحكم باسترداد المبالغ وعمل بلاغ هروب للعامل. وبقيدها دعوى إدارية وإحالتها إلى الدائرة، باشرت نظرها وفقاً لمحاضر ضبطها والمستندات المرفقة بطيئها، وفي جلسة يوم الاثنين ١٩/٤/١٤٤١هـ حصر المدعي دعوه في طلب الحكم بإلغاء قرار المدعي عليها بالامتناع عن إلغاء تأشيرة الخروج النهائي الصادرة بشأن العامل (... ) -باكستاني الجنسية- هوية إقامة رقم (...). وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، قدم خطاب مدير إدارة شؤون المقيمين بالجوازات رقم (٢٢) وتاريخ ٢/٧/١٤٤١هـ والمتضمن: أن التعليمات في إلغاء تأشيرة الخروج النهائي

المنتهية تتطلب سداد الرسوم المقررة نظاماً وبالبالغة (١,٠٠٠) ألف ريال كغرامة انتهاء تأشيرة دون استخدامها، وأنه يمكن إجراء إلغاء التأشيرة عن طريق الخدمات الإلكترونية، وفي حال تعذر ذلك فيمكن مراجعة صاحب العمل للشعبة المختصة لديهم. وفي جلسة يوم الاثنين ٢٢/١١/١٤٤١هـ قدم المدعى مذكرة جوابية عن طريق خدمة تبادل المذكرات حاصلها: أنه تم سداد مبلغ الغرامة (١,٠٠٠) ألف ريال، وتم رفض إدارة الجوازات لذلك، ولم يتم إلغاء تأشيرة الخروج النهائي من النظام. ثم عقب ممثل المدعى عليها بجلسة يوم الاثنين ٩/٣/١٤٤٢هـ بمذكرة جوابية حاصلها: عدم ممانعة المدعى عليها من إلغاء تأشيرة الخروج النهائي بعد استيفاء الغرامات المقررة نظاماً. ثم اكتفى طرفا الدعوى بما سبق تقديمها، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت هذا الحكم مبنياً على التالي.

## الأسباب

لما كان حقيقة ما يهدف إليه المدعى من إقامة دعواه هو الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن إلغاء تأشيرة الخروج النهائي الصادرة بشأن العامل (... ) - باكستاني الجنسيه - هوية إقامة رقم (... ) من نظام أبشر؛ فإن الدعوى مندرجة في ولاية المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٧٨ في ١٩/٠٩/١٤٢٨هـ والتي نصت على انعقاد الاختصاص في: "دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو شأن، متى كان مرجع



الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلاها، أو إساءة استعمال السلطة...، كما تدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانى وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢ هـ التي نصت على أن: " يكون الاختصاص المكانى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع ". وأما من الناحية الشكلية، ولما كان المدعى يطلب الحكم بإلغاء تأشيرة الخروج النهائي للعامل (...) وما كان الإجراء المطلوب إلغاؤه متجدد الأثر ولا زال قائماً، وقد تظلم منه المدعى بتاريخ ٢٠١٩/١٢٨ م الموافق ١٤٤٠/٥٢٢ هـ لدى المدعى عليها؛ لذا فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً بموجب المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢ هـ.

وأما عن موضوع الدعوى، وبما أن طلب المدعى على نحو ما ذكر أعلاه، والمدعى عليها تدفع بسلامة إجراءاتها وموافقتها للنظام وتطلب الحكم برفض الدعوى، وبما أنه قد جرى القضاء الإداري على أن رقابته على أعمال الإدراة وقراراتها رقابة مشروعة يسلطها على القرارات المطعون فيها ليزنها بميزان قواعد الشرع والنظام والمصلحة العامة. وبما أن القضاء الإداري وهو في سبيل فحص المشروعية وفقاً للدفع والطعون إنما يستمد ولاليته وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الذي حصر عيوب القرار الإداري في عيب الشكل أو الاختصاص أو السبب أو المحل أو الغاية،

فهذه العيوب الخمسة متى ما تتوفر واحد منها في القرار الإداري استحق الإلغاء، وبرقابة القضاء على ذلك فإن المادة (٦١) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٧-١٢٣٧/٢٥/٩) وتاريخ ١٢٧١/٩/١١هـ بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٥هـ قد نصت على: "أي مخالفة للأحكام الواردة في هذا النظام مما لم تنص على عقوبة خاصة بها يُعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال..."، ولما كان المدعي قد أصدر تأشيرة الخروج النهائي رقم (...) للعامل (...) هوية إقامة رقم (...) دون سفر العامل خلال المدة المحددة للتأشيرة، وقد نص نظام الإقامة على كون ذلك مخالفه تستوجب إيقاع غرامة مالية وقدرها (١,٠٠٠) ألف ريال كحد أدنى وفقاً للمادة سالفه الذكر، وبما أن الثابت من أوراق الدعوى عدم تقديم المدعي ما يفيد سداد غرامة تأشيرة الخروج النهائي المنتهية وفقاً للتعليمات المنصوص عليها بتأشيرة العامل، ما يكون معه المدعي سبباً مباشراً في عدم إلغاء تأشيرة الخروج النهائي من نظام أبشر، وتكون معه إجراءات المدعي عليها قد وافقت صحيح النظام دون تعسف في استخدام سلطتها، وقد دفعت بعدم ممانعتها من استبعاد تأشيرة الخروج النهائي المنتهية والمعلقة بنظامها حتى يتم استيفاء الغرامات المقررة نظاماً؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه، وبه تقضي.



لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (١٤٥٢٢) لعام ١٤٤٠هـ المرفوعة

من (...) ضد جوازات منطقة مكة المكرمة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْأَسْتِئنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

